

**قوله** يعني الوجهة ٥ باعته نقض التقسيم بانه عا حاصر وكل تقسيم شأنه هذا نظراً وقد منع الصغرى بتخصيص القسم بالوجهة ووضوحه كونها لو مبالغة للعهد الخارجي وموجبه كون سياق الكلام في الموضوعات ونقض بانه قد تم التقسيم على التعريف على عكس ما اختاره المص وهو حشية مما لا يرضى صاحبه وهو بوط ومنع الكبرى بسند ان الشراذم التنبيه على انها اعم من ثلثة عشر المذكور **قوله** فمن البسيطة والمركبة ٦ بيان لما دفعه الش من النقض الوازد على تعريف المص الناشئ من ذكر قيد حقيقتها هكذا تعريف المص غير صادق على المعقولة مع ان المعرف صادق عليها وكل تعريف شأنه هذا معنى ما مع بلفظ المط مع الكبرى بانه لو كان كذا عجزاً مع بطاً عما يرضى لو كان المقصد لتعريف وليس كذلك والرد على الجواب **قوله** فلو كان المقصد لتعريف وليس كذلك والرد على الجواب ونقض بانه لو كان تمييزاً لم يكن التفسير مطابقا للمفسر فيكون تفسيراً بما لا يرضى صاحبه وسبب كون تعريفها ولذا قسمها بما يعبرها استدراراً لما فاته تعريف المص ونقض بانه لو كان كذلك لما فسر الش حقيقة في تعريف البسيطة بالمعنى لكن التالي بطل ٥ ومنع الملوذمة لا يجوز ان يكون التفسير تفسيراً على مدق المص من اراده الملقوطة **قوله** يعني بها الملقوطة ٦ بيان معنى تفسير الش بقوله اي معناها ومجدها اما باعته فالنقض بانه اما ان اراد من القضية الملقوطة او المعقولة حقيقة الاول الالفاظ الخصوصية فلو يصح تفسيرها الى الابطح والسلب والتالي بكذبه قوله في صدق اللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية واجيب باختار الملقوطة ولا حقيقة ومنع عدم صحة التقسيم المراد بالحقيقة المعنى لاما به الشيء هو هو فالتقدير هو التي معناها فلو كان المراد بجمع الضمير المعقولة للزم ان يكون للمعنى معنى لكن التالي بطل فالضمير الى الملقوطة فيكون المراد بالقضية الملقوطة **قوله** فان قلت هذه القضية ٥ نقض على تعريفين بان تعريف البسيطة غير صادق عليها فبعضها من الملقوطة صادقة عليها وتعرف المركبة صادق عليها مع ان المعرف غير صادق عليها والاول غير جامع والتالي غير مانع تعريف البسيطة عجزاً مع وغير مانع منع الصغرى بان وقتنا بان هذه مستقلة على حكمين مختلفين ٥ وما هو المشتمل لا يصدق عليه تعريف البسيطة ويصدق عليه تعريف المركبة ينتج ٥ منع كلمة الكبرى انما يكون مركبة لو كانت مستقلة على حكمين مختلفين متفق الموضوع والمجول والكلية والجزئية وليس كذلك في هذه القضية مع ان المص شرط التوافق فيها في جامع الحقايق ونقض بان هذا التعريف على هذا التقدير والشرط يصدق على مجموع النقيضين مثل زيد قائم وزيد ليس بقائم مع انه مشتمل على حكمين مختلفين متفق الموضوع والمجول والكلية مع ان المعرف غير صادق عليه بل المط ومنع الصغرى بان المراد بالقضية القضية الواحدة ومجموع النقيضين القضيتان فاذ يصدق التعريف عليه

**لمجده** اسم بهيم فذلك فخلص رشدي ثم ذات ياكث يارب **تقريباً** **قوله** **وانما الفقير سيد** ويرد بك برهان وتوار ولد حى ساكه فداها